



حكومة الوحدة الوطنية
ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

التاريخ: 3 / 11 / 1447 هـ
الموافق: 21 / 04 / 2026 م
الرقم الإشاري: 1114 . 8.5

السيد / مدير عام مصلحة الجمارك
السيد / مدير مكتب وزير الزراعة والثروة الحيوانية
السيد / رئيس لجنة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة
تحية طيبة وبعد ؛؛؛؛

صدر عن السيد وزير الإقتصاد والتجارة بحكومة الوحدة الوطنية القرار
رقم (191) لسنة 2026 م الصادر بتاريخ 21/04/2026 م، بشأن حظر تصدير
المنتجات الزراعية

عليه؛؛؛؛ نحيل إليكم هذا القرار، لوضعه موضع التنفيذ، واتخاذ
ما يلزم من إجراء.

؛؛؛؛ تفضلوا بالاستلام وتقبلوا فائق الاحترام؛؛؛؛

والسلام عليكم

أ. عبد السلام مولود محمد
مدير مكتب الشؤون القانونية



صورة الى :-

السيد / الوزير
السيد / مدير مكتب النائب العام
السيد / مدير إدارة التجارة الداخلية
السيد / مدير إدارة التجارة الخارجية
السيد / مدير مكتب غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام ومجالس رجال الأعمال (للتعميم)
السيد / مدير مكتب للتابعات
ص. مدير مكتب الشؤون القانونية
ملف السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية
القانونية: دوري العام





مقرر وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (191) لسنة 2026م

بشأن حظر تصدير المنتجات الزراعية

وزير الإقتصاد والتجارة:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 م ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (121) لسنة 2026م بشأن تكليف بمهام.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (332) لسنة 2025م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (545) لسنة 2025م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لديوان وزارة الإقتصاد والتجارة.
- وعلى مذكرة مدير مكتب الوزير الإقتصاد والتجارة المكلف رقم (1818) المؤرخة في 20/04/2026م.
- وعلى مقتضىات المصلح العام

مقرر

مادة

يحظر تصدير المنتجات الزراعية لمدة (90) يوماً؛ إلى حين التنسيق مع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، والجهات ذات الاختصاص.

مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

سهيل عبد المطلب أبو شيحة

وزير الإقتصاد والتجارة



بتاريخ: 03 ذو القعدة 1447 هـ
الشوالق: 04 121
م 1447/ 2026

مدير العلاقات
م